

قرار رئيس الجمهورية

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على - محمد صلاح الكردى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على محمد صلاح الكردى من محكمة جنابات قنا بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ في قضية الجنائية رقم ٧١٧ مركز قنا سنة ١٩٥٢ (٣٥٧ سنة ١٩٥٢ كلى) .

مادة ٢ - على وزير العدل ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على - أحمد فضل الهوارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها على ، أحمد فضل الهوارى من محكمة جنابات الزقازيق بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ في قضية الجنائية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٨ أبوكبير (١٦١ سنة ١٩٤٨ كلى) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

الباب السادس

أحكام وقتية ونهائية

مادة ٦٥ - إلى أن تصدر المؤسسة أوأخ خاصة بقرار رئيس مجلس الإدارة قواعد المكافآت وإجراءات الصرف والحصم الخاصة بالمسائل الآتية :

(أ) الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الناشئة عن أخطار الإشعاعات الذرية بالنسبة إلى الموظفين والعمال .

(ب) انتقال الموظفين والعمال ومن في حكمهم إلى منشآت المؤسسة وإقامتهم فيها والأجر على ساعات العمل الإضافية .

(ج) انتقال الموظفين والعمال ومن في حكمهم إلى الصحارى والجهات النائية وإقامتهم فيها لأعمال المؤسسة أو بحوثها أو دراستها ويموز اعتماد صرف النفقات الفعلية في هذه الحالات .

مادة ٦٦ - يجوز عند الضرورة ولمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار وقرار من رئيس مجلس الإدارة تجاوز شروط المدة المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٣٦ بما لا يزيد على السنة .

مادة ٦٧ - تعتبر المؤسسة بالنسبة إلى أحكام قانون التوظيف في حكم المصلحة المنشأة حديثا وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٦٨ - تحمل مؤسسة الطاقة الذرية محل لجنة الطاقة الذرية في تولى جميع الاختصاصات والمهام التي كانت موكلة إليها ويستمر قيام الأعضاء الحاليين بأعمال مجلس الإدارة وكذلك السكرتير العام بأعمال مدير عام المؤسسة .

مادة ٦٩ - يلغى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية .

مادة ٧٠ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر